

**AR**

CD/19/R10  
الأصل: بالإنجليزية  
قرار معتمد

**مجلس مندوبي  
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

جنيف، سويسرا  
8 ديسمبر 2019

تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين في 28 نوفمبر 2005 بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

قرار

جنيف، في ديسمبر 2019

## تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين في 28 نوفمبر 2005 بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

استلهاماً بروح مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) ومبادئها الأساسية، وبمواضيع المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

فإن مجلس المندوبين،

إذ يذكّر بمذكرة التفاهم الموقعة بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية (جمعية ماجن دافيد أدوم) وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، في 28 نوفمبر 2005، قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المخصص للتفاوض على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 واعتماده، والتعهد للاعتراف المستقبلي بجمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني مكونات في الحركة، ولا سيما الأحكام التالية من المذكرة:

1- تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً للإطار القانوني الواجب تطبيقه على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

2 - تعترف جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأن هذه الأخيرة هي الجمعية الوطنية المصرح لها بالعمل في الأراضي الفلسطينية وأن هذه الأراضي تقع في النطاق الجغرافي للعمليات التشغيلية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وصلاحتها. كما تحترم جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اختصاص كل منها وتعملان وفق النظام الأساسي للحركة وقواعدها.

3 - بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث وقبول جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية في الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

أ. تضمن جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية عدم وجود أية فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل.

ب. تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً لحكم الموافقة الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المعقود عام 1921.

(...)

4 - تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني سوياً وبشكل منفصل داخل نطاق اختصاصها على وضع حد لأي سوء استخدام للشارة ومع سلطات كل منها لضمان احترام ولايتها الإنسانية واحترام القانون الدولي الإنساني.

(…)

6 - تتعاون جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من أجل تنفيذ مذكرة التفاهم هذه (...).

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الصادر في أكتوبر 2019 عن تنفيذ مذكرة التفاهم الذي أعده السيد "روبرت تيكير"، حائز على وسام الاستحقاق الأسترالي، المراقب المستقل الذي عينته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي للجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بتأييد كامل من اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة) لمراقبة وتيسير التقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم، بما في ذلك القضايا المتكررة المتعلقة بالعناصر التشغيلية ذات الصلة بمذكرة التفاهم،

وإذ يُذكر بالقرار رقم 5 الذي اعتمده مجلس المندوبين في نوفمبر 2017 بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين بين جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، إضافة إلى القرار 8 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية أن تعمل جميع مكونات الحركة في جميع الأوقات وفقاً للقانون الدولي الإنساني وللبادئ الحركة الأساسية ونظامها الأساسي وأطرها التنظيمية،

وإذ يلاحظ أن على كل الجمعيات الوطنية واجب العمل وفقاً لدستور الاتحاد الدولي و"سياسة حماية نزاهة الجمعيات الوطنية وأجهزة الاتحاد الدولي"،

وإذ يُذكر بكل من آلية تسوية النزاعات المذكورة في القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي لعام 1921 ولجنة الامتثال والوساطة التابعة للاتحاد الدولي، ويقر بحق الجمعيات الوطنية بموجبه؛

وإذ يُعرب عن خيبة أمل قوية لعدم تنفيذ مذكرة التفاهم تنفيذاً كاملاً حتى الآن بعد مرور حوالي أربعة عشر عاماً على توقيعها، وإذ يحيط علماً على وجه الخصوص بالصعوبات والتأخيرات والقيود التي فرضتها السلطات العامة الإسرائيلية مؤخراً على الترخيص لسيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني للعمل في القدس الشرقية، وإذ يلاحظ ما يرتبط بذلك من تداعيات إنسانية سلبية محتملة، بينما يُعرب في الوقت نفسه عن تقديره لجهود المناصرة التي بذلتها جمعية ماجن دافيد أدوم لدى السلطات الإسرائيلية المعنية لحل المشكلة،

وإذ يُعرب عن أسفه الشديد لأن الضمانات التي أعطتها وزارة الخارجية الإسرائيلية لم تتحقق بعد على نحو كامل، كما جاءت في الرسالتين المؤرختين 15 نوفمبر 2015 و11 سبتمبر 2017 الموجهتين من وزارة الخارجية الإسرائيلية إلى المراقب المستقل، واللتين أعربت فيهما الوزارة عن استعدادها لدعم جمعية ماجن دافيد أدوم لضمان التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب مذكرة التفاهم، وتحقيق الامتثال لأحكام النطاق الجغرافي، بما في ذلك استكمال هذه الإجراءات "بوقت كاف قبل انعقاد المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين في عام 2019"،

وإذ يعترف بأن التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم سوف يمثل إنجازاً مهماً للحركة، وأن هذا سوف يساهم في دعم قوتها ووحدتها،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة التنسيق الفعلي والإيجابي بين جميع مكونات الحركة دعماً للتنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم،

1- يلاحظ بأسف متواصل أن التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم لم يتحقق بعد؛

2- يطلب أن تنقذ جميع الجمعيات الوطنية مهمتها الإنسانية وفقاً للقانون الدولي الإنساني ووفقاً لمبادئ الحركة الأساسية ونظامها الأساسي وأطرها التنظيمية، وذلك من أجل المحافظة على الثقة بالعمل الإنساني الذي تؤديه مكونات الحركة؛

3- يطلب من جمعية ماجن دافيد أدوم أن تزيد من تواصلها مع السلطات من أجل وقف سوء استخدام شعار جمعية ماجن دافيد أدوم في الأراضي التي تعد ضمن النطاق الجغرافي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ويحث جمعية ماجن دافيد أدوم بقوة على مواصلة العمل مع السلطات والجهات المعنية الرئيسية الأخرى لضمان أن تكون أي علامات مستخدمة في تلك الأراضي مختلفة ويتسنى تمييزها بوضوح عن شعار الجمعية؛

4- يحث دولة إسرائيل بقوة على الوفاء دون تأخير بالالتزام الذي قطعت به بأن تضمن أن سيارات الطوارئ الطبية العاملة ضمن النطاق الجغرافي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني "تحمل، بشكل دائم، شعاراً مختلفاً عن رمز جمعية ماجن دافيد أدوم، يمكن تمييزه بوضوح عن الشعار الرسمي لجمعية ماجن دافيد أدوم"، كما ورد في رسالة وزارة الخارجية المؤرخة 11 سبتمبر 2017؛

5- يدعو دولة إسرائيل أيضاً إلى تهيئة الظروف اللازمة لتمكين جمعية ماجن دافيد أدوم من الامتثال لالتزاماتها الخاصة بأحكام النطاق الجغرافي لمذكرة التفاهم، بوقت كاف قبل انعقاد مجلس المندوبين لعام 2021، ولا سيما الالتزامات التالية:

"أ) تضمن جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية عدم وجود أية فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل.

ب) تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً لحكم الموافقة الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المعقود عام 1921".

6- يؤكد على وجه الخصوص أن قدرة جمعية ماجن دافيد أدوم على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب مذكرة التفاهم ستتأثر سلباً إذا لم تُنفذ التزامات الحكومة بدعم جمعية ماجن دافيد أدوم على النحو المبين في الفقرات الثانية والخامسة والسادسة من رسالة وزارة الخارجية الإسرائيلية المؤرخة 11 سبتمبر 2017، ومن ثمّ قد يستتبع ذلك إطلاق دعوة لتفعيل آلية تسوية النزاعات المذكورة في القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي لعام 1921 وكذلك إمكانية اللجوء إلى لجنة الامتثال والوساطة التابعة للاتحاد الدولي؛

7- يرحب بتعزيز لجنة الاتصال المشار إليها في الاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، بضمان عقد أربع اجتماعات سنوية لها على الأقل، ويشجع استمرار التعاون بين الجمعيتين الوطنيتين من أجل أداء ولايتهما الإنسانية المشتركة والتزاماتها وضمان تواصل وتنسيق عمليتين في عملياتها اليومية؛

8- يؤكد مجدداً على القرارين الصادرين عن مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين لعام 2015 بضرورة مواصلة عملية المراقبة ويطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي تجديد مهمة مراقب مستقل حتى مجلس المندوبين المقبل المزمع عقده في عام 2021؛

9- يوافق على أن يتضمن دور المراقب المستقل بموجب اختصاصاته المبينة في هذا القرار، الوظائف الرئيسية التالية دون أن يقتصر عليها:

- أ) إجراء زيارتي مراقبة على الأقل سنوياً، وإعداد تقرير مرحلي واحد على الأقل ليقدم إلى الحركة قبل انعقاد مجلس المندوبين لعام 2021؛
- ب) تقديم تقارير خطية بعد كل زيارة وتقارير تحديث إضافية تُرسل إلى جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني واللجنة الدولية والاتحاد الدولي، وإلى اللجنة الدائمة، وتعلق بأنشطته/أنشطتها واستنتاجاته/استنتاجاتها؛
- ج) التواصل حسب الاقتضاء مع جميع الجهات المعنية، بما فيها السلطات؛
- د) إعداد تحليل قائم على الأدلة والتثبت من المعلومات المقدمة من الجمعيتين الوطنيتين بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم، مع الإشارة بشكل خاص إلى منح التراخيص لسيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وضمان قدرة هذه الأخيرة على تنفيذ عملها في القدس الشرقية؛
- هـ) توثيق التقدم المحرز في الالتزامات المقطوعة في الاتفاق بشأن التدابير التشغيلية،
- و) طلب المساعدة من مجموعة دعم مؤلفة من جمعيات وطنية تُختار بالتشاور مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيتين الوطنيتين، ومن شخصيات بارزة من داخل الحركة أو خارجها؛
- ز) استكشاف خيارات بقاء داخل الحركة لمعالجة القضايا المطروحة في التقارير؛
- ح) إرسال أي توصيات أو دواعي قلق بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، وإلى اللجنة الدائمة، قبل انعقاد مجلس المندوبين لعام 2021؛

10- يشجع الجمعيات الوطنية، حين يُطلب منها ذلك، على أن تتواصل مع حكوماتها للمساعدة على تيسير تنفيذ مذكرة التفاهم والقانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الأساسية ونظامها الأساسي وأطرها التنظيمية.

11- يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي تقديم الدعم اللوجستي والفني لعملية المراقبة، وضمان تقديم تقرير عن تنفيذ مذكرة التفاهم إلى مجلس المندوبين لعام 2021 وعبره إلى المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين؛

12- يؤكد مجدداً إصرارنا الجماعي على دعم التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم، ويعبر عن رغبته القوية في أن يشهد تحقق التنفيذ الكامل والتثبت منه بوقت كاف قبل انعقاد مجلس المندوبين في عام 2021، فيكون ذلك رمزاً مهماً للأمل والنجاح.